171989 ـ ما صحة حديث (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ...) ؟

السؤال

(مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْل أَفْضَلُ) ما صحة هذا الحديث ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحديث رواه الترمذي (497) والنسائي (1380) وأبو داود (354) .
والحديث من رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، وقد صحَّح بعض الأئمة إرساله وجعلوه من مرسل الحسن البصري ، وهو على الحالتين حديث ضعيف ، إلا أن للحديث شواهد كثيرة ، لا يخلو واحد منها من مقال ، لكن ذهب غير واحد من أهل العلم لتحسين الحديث لأجلها ، وقد حسَّنه الترمذي رحمه الله ، وحسَّنه الألباني ، وحسَّنه محققو " مسند أحمد " (33 / 280) وقالوا – بعد أن ساقوا شواهد للحديث ـ : " ولا يخلو واحد من هذه الشواهد من مقال لكن بمجموعها مع حديث سمرة بن جندب يتحسَّن الحديث " انتهى .
وقد أفرد الحديثَ الشيخ عطاء بن عبد اللطيف في جزء سمَّاه " تصحيح حديث من توضأ وأتى الجمعة فبها ونعمت " ، وقد ذكر الشيخ بدر البدر طرق هذا الحديث وشواهده في تعليقه على " جزء الألف دينار " (رقم 148) وانتهى إلى تحسينه ، وهذا هو القول الوسط في الحديث .
وأما معناه: فقد قال الخطابي – رحمه الله ـ : " قوله: (فَبِهَا) قال الأصمعي: معناه فبالسنَّة أخذ.
وقوله (ونعمت) يريد: ونعمت الخصلة ونعمت الفعلة أو نحو ذلك، وإنما ظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لإظهار السنَّة أو الخصلة أو الفعلة " انتهى من " معالم السنن " (1 / 95).
والجمهور على أن غسل الجمعة سنَّة مستحب، قال النووي رحمه الله: " هو سنَّة عند الجمهور، وأوجبه بعض السلف " انتهى من " المجموع " (2 / 232).
والأقوى في حكمه ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية " الفتاوى الكبرى " (5 / 307) حيث قال : " ويجب غسل الجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره " انتهى .
وانظر جواب السؤال رقم (14073) .